قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تشكيل اللجان المختصة بتحديد الأثمان وتقدير التعويضات للأشياء المستولى عليها ، طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (١) و (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

" مادة ١ — تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فى كل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية عدا محافظات سيناء والبحر الأحمر والوادى الجديد ومطروح ، على الوجه الآتى :

قاض تنتدبه وزارة العدل	رئيسا
مندوب عن وزارة المالية	أعضاء
مندوب عن وزارة الدفاع	
مندوب عن وزارة التموين والتجارة الداخلية	
مندوب عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء	
مندوب عن اتحاد الصناعات	
مندوب عن الغرفة التجارية	

وتشكل هذه اللجنة فى كل من محافظة سيناء والبحر الأحمر والوادى الجديد ومطروح، على النحو الآتى :

المحافظ أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

أعضاء
- المستشار العسكرى للمحافظة ... ...
- مأمور القسم الموجود بعاصمة المحافظة ... ...
- كبير كتاب المحافظة ... ...
- اثنان من الأعيان فى المحافظة يختارهما المحافظ ... ...

" مادة ٣ ـ تعقد اللجان المذكورة بدعوة من رئيسها بناء على طلب الجهة التى صدر لصالحها أمر الاستيلاء وفى ميعاد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من تاريخ وصول هذا الطلب، ويعتبر اجتماعها صحيحا إذا حضره الرئيس ونصف الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم مندوب القوات المسلحة .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سرية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك